

## ٢ - حد القذف

● القذف: هو الرمي بزنى أو لواط، أو نفي نسب موجب للحد فيهما.

● حكمة مشروعية حد القذف:

حث الإسلام على حفظ الأعراض عما يندسها ويشينها، وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء، وحرَم الوقوع في أعراضهم بغير حق؛ صيانة للأعراض وحماية لها من التلوث.

وبعض النفوس تُقَدِّم على ما حَرَّمَ الله من قذف، وتدّيس أعراض المسلمين لنوايا مختلفة، ولَمَّا كانت النوايا من الأمور الخفية كُلَّف القاذف أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهداء، فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة.

● حكم القذف:

القذف محرم، وهو من الكبائر، وقد أوجب الله على القاذف عقوبات غليظة في الدنيا والآخرة.

١ - قال الله تعالى: ( ) \ ] ^ \_ ` a b c d e f g h i j k l m n o p [النور/٤].

٢ - وقال الله تعالى: ( f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z [النور/٢٣].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ

الزَّحْفِ، وَقَذَفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

● حد القذف: ثمانون جلدة للحر، وأربعون جلدة للعبد.

● أَلْفَاظُ الْقَذْفِ:

- ١ - القذف الصريح: كأن يقول: يا زاني، يا لوطي، يا عاهر، يا منيوكه ونحوها.
- ٢ - الكناية: أن يقول ما يحتمل القذف وغيره، كقوله: يا قحبة، يا فاجرة ونحوهما، فإن قصد الرمي بالزنى حُدَّ للقذف، وإن لم يقصده لم يُحَدَّ وعُزِّر.

● شروط وجوب حد القذف:

يشترط لوجوب حد القذف ما يلي:

- ١ - أن يكون القاذف مكلفاً، مختاراً، ليس والدّاً للمقذوف.
- ٢ - أن يكون المقذوف مسلماً، مكلفاً، حراً، عفيفاً، يجمع مثله.
- ٣ - أن يطالب المقذوف بالحد.
- ٤ - أن يقذفه بالزنى الموجب للحد، ولم يثبت قذفه.

● ثبوت حد القذف:

يثبت حد القذف إذا أقر القاذف على نفسه، أو شهد عليه رجلان عدلان بالقذف.

● سقوط حد القذف:

يسقط حد القذف إذا اعترف المقذوف بالزنى، أو قامت عليه البينة بالزنى، أو قذف الرجل زوجته ولا عنها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

● ما يترتب على ثبوت حد القذف:

إذا ثبت حد القذف ترتب عليه:

الجلد.. عدم قبول شهادة القاذف إلا بعد التوبة.. الحكم عليه بالفسق حتى يتوب.

● إذا قذف غيره بغير الزنى أو اللواط وهو كاذب فقد ارتكب محرماً، ولا يُحدُّ حد القذف، ولكن يعزر بما يراه الحاكم ملائماً لما حصل منه.

● مثال القذف بغير الزنى: أن يرميه بالكفر، أو النفاق، أو السكر، أو السرقة، أو الخيانة ونحو ذلك.

● صفة توبة القاذف:

تحصل توبة القاذف بالاستغفار، والندم، والعزم على ألا يعود، وأن يكذب نفسه فيما رمى غيره به.